المقاصد الشرعية ودورها في كفالة اليتيم

الباحثة/ مريم ياسر عبد السلام عليوة

الملخص:

تناولت الدراسة الحديث عن المقاصد الشرعية ودورها في كفالة اليتيم، وبينت الدراسة أنها تتكون من مقدمة ومبحثين، وخاتمة وفهارس وقد ذكرت المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته، وكان المبحث الأول بعنوان تعريف المقاصد الشرعية وبيان المصطلحات ذات الصلة بها، وكان المبحث الثاني بعنوان أقسام المقاصد الشرعية وأنواعها، ثم ذكرت الدراسة جملة من النتائج من أهمها: إن الشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها, وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف بها، إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون.

الكلمات المفتاحية: المقاصد –الشرعية – الكفالة – اليتيم– المصالح – الأحكام – الصوم – التقوى– الزواج – الذرية .

Abstract

The study dealt with the Sharia objectives and their role in sponsoring the orphan. The study showed that it consists of an introduction, two sections, a conclusion and indexes. The introduction mentioned the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, and the research methodology and plan. The first section was entitled defining the Sharia objectives and explaining the terms related to them. The second section was Titled the divisions and types of Sharia objectives, the study then mentioned a number of results, the most important of which are: Islamic Sharia seeks

the specific interests of the people and directs them to them, and relies on rectitude and moderation in entrusting them. The Sharia objectives are the sum of what the Wise Legislator wanted of interests that result from Sharia rulings, such as the interests Fasting, which is the attainment of piety, the benefit of jihad, which is preventing aggression and defending the nation, and the benefit of marriage, which is lowering one's gaze, guarding one's chastity, raising offspring, and rebuilding the universe.

Keywords: purposes – legitimacy – sponsorship – orphan – interests – rulings – fasting – piety – marriage – offspring.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومَن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد،،،،،

يعتبر حفظ الإنسان في دينه ونفسه ونسله وعقله وماله من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بالعناية الكبيرة، وحفظت له كافة حقوقه، وضمنتها له، ورعت الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة: كالمرضى والمعاقين وأصحاب العاهات المستديمة وكذلك الأيتام وغيرهم؛ حتى لا يشعروا بالنقص فيحقدوا على المجتمع؛ لأنّ ذلك يعتبر ابتلاءً من الله تعالى لهم.

وكان للأيتام حظ كبيرٌ من هذه العناية وحفظ حقوقهم وصيانتها، والحث على الاهتمام بهم ورعايتهم في جميع شؤون وجوانب حياتهم ؛ لضعفهم وانفرادهم وعجزهم عن المطالبة بحقوقهم، وطمع الطامعين بأموالهم.

وتعتبر حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأيتام بشكل خاص عقيدة عند المسلمين، وفي التزامها عبادة لله تعالى، وليست مجرد شعارات ُ ترفع وُينادى بها منِ قَبل فريق أو هيئة عامة أو دولية، بل هي ضرورات وواجبات ملزمة للمسلمين وواجبة التطبيق.

وبما أنّ اليتيم طفل، فهو يستحق أن يتمتع بكافة حقوق الطفل في الإسلام، وفي القوانين والاتفاقيات الدولية، مع وجود بعض الحقوق والعناية التي أحيط بها بشكل خاص نظرًا لضعفه وانفراده ومن هنا كان عنوان هذا البحث:(المقاصد الشرعية ودورها في كفالة اليتيم)

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث فيما يأتي :ـ

١. إظهاره لتوجيهات القرآن الكريم فيما يتعلق بالرعاية النفسية للأيتام، وتوضيحه مدي اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم .
٢. بيان كفالة اليتيم في ضوء المقاصد الشرعية .
٣. تذكير وتوعية الناس لكفالة الايتام ورعايتهم .
٤. تقديم الرعاية والاهتمام المناسب للأيتام .

ثانياً: أسباب اختياره:

قد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:ـ

١. أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه يعالج قضية فقهية واقعية عامة.
٢. الظروف الفقهية التي يمر بها اليتيم .
٣. ضرورة معرفة المسلمين بحقوق اليتيم في الفقه الإسلامي .
٤. إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع شتات هذا الموضوع وأحكامه بأسلوب سهل وميسور، يخرجه بشكل متكامل ويعالجه من جميع جوانبه .

ثالثاً: مشكلة البحث:–

جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية :–

١. ما تعريف اليتيم وكيفية رعايته ؟
٢– ما تعريف كفالة اليتيم وما فضلها؟
٤– ما هي المقاصد الشرعية التي أراد الإسلام تحقيقها لليتيم؟
٥– ما دور الإسلام في تحقيق الأمن لليتيم ؟
٦– كيفية بناء النفسية الإسلامية ودورها في الحيلولة دون وجود العقد النفسية؟

رابعاً: منهج البحث:–

قمت بعون الله ﷻ وتوفيقه بهذه الدراسة معتمدة على المناهج العلمية التي تخدم البحث في كافة جوانبه، وهي: المنهج الاستنباطي[1]، فقد استخدمت هذا المنهج في ثنايا البحث

حيث قمت بقراءة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ذات الصلة بموضوع الدراسة وفهمها، لتحديد العبر والدروس المستنبطة من الأدلة واستخراجها، ثم المنهج الوصفي[٢]، وقد استخدمت هذا المنهج في وصف مشكلات اليتيم وكل ما يتعلق به – . ثم المنهج الاستقرائي التحليلي[٣]، وقد استخدمته في تحليل القضايا، وأسبابها، وعلاجها، ثم المنهج التوثيقي[٤]، كما استخدمت المنهج المقارن عند الحاجة لمقارنة الآراء والحجج مع بعضها[٥].وكذلك بعض المناهج العلمية الأخرى التي يقتضيها البحث.

وأما عملي في البحث فهو كالآتي:

أ . قمت بإذن الله بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآيات كما قمت بتخريج الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين فذلك دليلٌ كافٍ على صحته، وما لم يكن فيهما قمت بتخريجه مع ذكر الحكم عليه، مستعينًا بكلام الأئمة المحققين في ذلك .

ب . قمت بإذن الله بالرجوع إلى المصادرِ الأصيلةِ لجمعِ مادةِ الرسالة وتوثيقِهَا، من أجلِ تأصيلِ هذا الموضوع المهم، والرجوع به إلى ينابيعِهِ الصافيةِ .

ج . التزمت الأمانة العلمية في البحث كله، فنسبت كل قول إلى قائله، ومصدره، وأذكر في الهامش اسم الكتاب، ومؤلفه، والمترجم والمحقق إن وجد، ورقم الجزء ثم رقم الصفحة، ثم دار النشر ورقم الطبعة، وتاريخها إن وجد ذلك وعند عدم وجودها أذكر كلمة "بدون". وإن كان النقل فيه تصرف أشير إلى ذلك، وإن كان هناك اختصارا قلت باختصار وهكذا.

د قمت بإذن الله بضبطُ النصوص الشعرية والأدبية، وعزوُها إلى من قالها مع بيانِ مَوْضِعِ الشاهِدِ منها إذا احتَاجَ إلى بيانٍ.

هـ . قمت بإذن الله بالترجمة للأعلام والبلدان ونحو ذلك من خلال الاعتماد على المصادر المعنية بهذا الأمر.

سادسا: خطة البحث:–

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس على النحو الآتي:.

– **المقدمة:** وتتضمن أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه ومشاكله، والمنهج المتبع في البحث وخطته.

– **التمهيد:** ويشتمل على التعريف بمصطلحات عنوان البحث (. اليتيم . المقاصد الشرعية –).

المبحث الأول : أقسام المقاصد الشرعية وأنواعها .

المبحث الرابع: دورها المقاصد الشرعية في كفالة اليتيم .

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج

– الفهارس : وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

– التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات عنوان البحث (. اليتيم . المقاصد الشرعية –).

أولاً: تعريف اليتيم في اللغة والاصطلاح:

{أ}تعريف اليتيم في اللغة:

اليتيمُ في اللغة: مصدره يتُمَ، يَيْتُم، يُتْماً، ويُطلق لفظ اليتيم على مَن فَقَد أباه قبل البلوغ[٦] وأساس وأصل اليُتم الانفراد، والحاجة، والغفلة[٧]،[٨]

{ب} اليتيمُ في الاصطلاح: يُطلق لفظ اليتيم على مَن فَقَدَ أباه، بسِنٍّ صغيرةٍ؛ أي قبل سنّ البلوغ، استدلالاً بما ثبت عن عليّ بن أبي طالب –كرّم الله وجهه–: (لا يُتمَ بعدَ احتِلامٍ) [٩]، [١٠] .

ثانيا: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

{أ} تعريف المقاصد في اللغة: جمع مقصد، يقال: قَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد، والقَصْدُ: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ[١١]، وإتيان الشيء[١٢]، والاعتزام والتوجه والنهود[١٣]، والنهوض نحو الشيء، وبمعنى الكسر بأي وجه أو في أي وجه كان، وقيل هو كسر بالنصف، تقول: قصدت العود قصداً، كسرته[١٤].

{ ب} المقاصد في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للمقاصد عن المعنى اللغوي فكلاهما يدوران وبالنظر إلى المعنى اللغوي في كلمة القصد يظهر أن معنى الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه، وقد وردت كلمة قصد في القرآن بمعان، منها:

١ . الطريق المستقيم[١٥]، ومنه قوله تعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}**[١٦]

٢ . السهل والقريب[١٧]، ومنها قوله تعالى: **{لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ}**[١٨]

٣ ـ التوسط وعدم الإفراط، والاعتدال[١٩]، ومنه قوله تعالى: **{وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}**[٢٠]

٢– الشرعية في اللغة والاصطلاح:

{أ} الشرعية في اللغة: (شَرَعَ) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيءٌ يفتح في امتدادٍ يكون فيه، من ذلك الشريعة، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[٢١].

والشريعة: الدين والملة[٢٢]، ويقال لمشرعة الماء، شريعة – وهي مورد الشاربة (الموضع الذي ينحدر إلى الماء منه) – والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم، أي: سَنَّ[٢٣]، وتطلق العرب الشريعة على الماء المورد[٢٤] والكثير ودائم الجريان.

{ب} الشرعية في الاصطلاح:

لا يختلف المعني اللغوي للشرعية في اللغة عن المعنى الاصطلاحي وقد وردت كلمة الشريعة في القرآن بمعانٍ، منها:

١ ـ الطريقة والمنهج[٢٥]، ومنها قوله تعالى: **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا}** [٢٦]

٢ ـ و"الشرعة" هي "الشريعة" بعينها، ومنه قوله تعالى: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}**[٢٧]، أي، لكل قوم منكم جعلنا شريعة. وتجمع "الشرعة" "شِرَعًا"، "والشريعة" "شرائع". ولو جمعت "الشرعة" "شرائع"، كان صوابًا، لأن معناها ومعنى "الشريعة" واحد، فيردّها عند الجمع إلى لفظ نظيرها. وكل ما شرعت فيه من شيء فهو "شريعة". ومن ذلك قيل: لشريعة الماء "شريعة"، لأنه يُشْرع منها إلى الماء. ومنه سميت شرائع الإسلام "شرائع"، لشروع أهله فيه. ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء: "هم شَرَعٌ"، سواءٌ[٢٨] .

٣ ـ جاء في المعجم الوسيط: شَرَعَ الدِّينَ: سَنَّهُ وبيَّنَه[٢٩]، ومنه قوله تعالى: **{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا}**[٣٠] .

قال القرطبي رحمه الله: الشريعة: "ما شرع الله لعباده من الدين"، وقال قتادة: "الشريعة: الأمر والنهي والحدود والفرائض"[٣١]؛ لأنها طريقٌ إلى الحق.

وبالنظر إلى المعاني اللغوية يتضح العلاقة القوية بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي؛ إذ شريعة الله تعالى: شريعةٌ واضحةٌ بيّنةٌ لأهل العلم والفضل، وكالماء المورد العذب الذي يتدفّق في نهر جار، لا يشوبه كدرٌ من باطل ولا شوبٌ من هوى أو ضلال، وكذلك هي النهج الواضح والبيّن لسعادة الخلق في الدنيا، ولنعيم الله الدائم الأبدي في الآخرة[٣٢].

تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

لم يرد تعريف للمقاصد الشرعية باعتبارها عَلَماً على عِلْمٍ معيَّن، في كتب المتقدِّمين من الأصوليين، رغم استعمالهم لعبارة المقاصد في جمل لها تعلُّقٌ ببعض أنواعها وأقسامها وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، ولعلّ ذلك لكون هذه الكلمة (مقاصد)، لا تحتاج إلى تعريف؛ لأن اسمها مقاصد الشريعة، فهي مراد الله سبحانه تعالى، فتعريفها اللغوي والاصطلاحي واضحٌ من مدلول اللفظ ذاته.

وفيما يلي تلمس لمفهوم المقاصد، من خلال تعبيرات بعض العلماء المتقدمين:

١ . قال الشاطبي – رحمه الله – :" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[٣٣]، والإمام الشاطبي عرّف المقاصد في كتابه عن طريق التقسيم الحاصر، إذ إن كلامه هذا من تقسيمات المقاصد، وليس المقصود تعريفاً جامعاً ودقيقاً للمقاصد، مع كثرة عنايته بها، ودقيق فهمه لها)[٣٤] .

٢ . وقال الغزالي– رحمه الله –:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٣٥]

وكلام الإمام الغزالي هنا عن الكليّات الخمس المتفق عليها والتي تعتبر عند العلماء أصولاً للشريعة، ومن الواضح أن الغزالي هنا لم يرد بكلامه أن يعطي تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة[٣٦] .

٣ . وقال الآمدي – رحمه الله – :" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحةٍ، أو دفع مضرَّة أو مجموع الأمرين"[٣٧].

إن هذا التعريف أحسن من التعاريف السابقة لاشتماله على المقاصد العامة، ويدل على ذلك قوله: الغاية منها، والمقاصد الخاصة، ويدل على ذلك قوله: والأسرار التي.

وعرّفها الريسوني: بأنها" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣٨] .

هذا التعريف قد بدأ بلفظ الغايات، والدلالة فيه إلى المقاصد العامة فقط، لكن في التعريف عبارة: [لمصلحة العباد]، وذكرها هكذا مباشرة مع لفظ المصلحة، قابل للتقدير عند الباحثة؛ لأن الأساس المقصود أو مراد الشارع من التشريع هو نفع العباد بجلب المصلحة ودفع

المفسدة.

وعرّفها اليوبي: بأنها" المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"(٣٩).

هذا وقد بينت الشريعة الإسلامية أن اليتيم ليس عاراً ولا نقيصة، ولو كانت كذلك لما جعل خير الأنام وخاتم النبيين والمرسلين والأولين والآخرين يتيما، ومن هذا المنطلق عنيت الشريعة الإسلامية أيما عناية بحقوق اليتيم وحفظها، وسن الشرائع التي تكفل وتحفظ هذه الحقوق، سواء كانت حقوقاً مالية أو اجتماعية أو نفسية، و قبل هذا كله الحق في أن يعرف ربه ودينه ونبيه.

المبحث الأول : أقسام المقاصد الشرعية وأنواعها

تنقسم المقاصد الشرعية وتتنوع إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة:

أولاً: باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة:

وتنقسم باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد إلى ثلاثة أقسام:

المقاصد الضرورية: وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة، وهو متضمن لحفظ الكليات الخمس، أو الضروريات الخمس، التي روعيت في كل ملة وشرع، ولم تُنْسَخ بحال من الأحوال، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال(٤٠).

وعرفها الإمام الشاطبي: « أنها– الضروريات– لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»(٤١).

وحفظها يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم، بأن يشرع الشارع –ﷻ – أحكامًا تُحَافظ عليها بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وبهذا تحفظ من جانب الوجود، والحفاظ عليها من جانب العدم يكون بتشريع أحكام تدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وعليه يكون حفظ الدين من جانب الوجود بمشروعية أصول العبادات، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ويكون حفظه من جانب العدم بمشروعية القتال مع الحربيين، وقتل المرتدين والزنادقة، فإن الحرابة والردة والزندقة أمور مناسبة لوجوب القتال والقتل(٤٢).

وحفظ النفس، فقد شرع الله – ﷻ – لها ما يحفظها من وجوب تناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات بالقدر الذي يحافظ عليها، وأيضًا مشروعية القصاص والحدود، فإن القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص، لأنه مقرر للحياة، دلَّ على ذلك قوله ﷻ-:﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ﴾(٤٣).

وحفظ العقل يكون بإباحة العادات، كتناول المأكولات، أي: أصل تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة وبها يحفظ العقل، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وهذا حفظه من جانب الوجود، وحفظه من جانب العدم يكون بتحريم السكر، ومشروعية الحد على من شرب المسكرات.

وحفظ النسل يكون بتشريع الزواج، وبتحريم الزنا، وإقامة الحد على الفاعل، فإن الزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهتك الأعراض المفضي بدوره إلى ضياع الأولاد وإهلاكهم وارتفاع النوع الإنساني من الوجود؛ مناسب لوجوب الحد – الجلد أو الرجم – المؤدي إلى انزجار الناس عن هذه الجريمة النكراء، فحفظ النسل هو الحكمة المقصودة من ترتب الحد على الزنا.

وحفظ المال فقد شرع الله –ﷻ – له ما يحفظه كانتقال الأملاك– بعوض كالبيع – أو بغير عوض– كالهبة– بالعقد على الرقاب أو المنافع، وتحريم السرقة والغصب وإقامة الحدود على الفاعلين؛ فإن الحكمة المقصودة من ترتب حد السرقة، وقطع الطريق وضمان المتلفات هي "حفظ المال ".

ويُلْحَقُ بالضروري مكمله المؤكد له، فيكون في رتبته، وذلك كالحد على القليل من المسكر؛ إذ قليلها لا يزيل العقل، إلا أنَّه يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل، بما يورث في النفس من الطرب المطلوب زيادته بزيادة سببه، فبولغ في حفظه بالمنع من القليل، والحد عليه كالكثير(٤٤).

٢ – المقاصد الحاجية: وهو ما يحتاج إليه، ولم يصل إلى حد الضرورة فهو مفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي– في الغالب– إلى الحرج والمشقة بفوات المطلوب، كالرخص المخففة بالنسبة إلى إلحاق المشقة بالمرض والسفر، وكتنصيب الولي على الصغيرة لتزويجها، فإن مصالح النكاح غير ضرورية في الحال إلَّا أنَّ الحاجة إليه حاصلة، كتحصيل الكفء الذي لا يوجد في كل حال، وكالإجارة، فإن الحاجة داعية إلى إجارة المسكن، خصوصًا مع عدم استطاعة التملك، وامتناع مالكها من بذلها، وكإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وهكذا البيع والمساقة والمضاربة وما أشبهها.

وكما أن الضروري له مكمل للمبالغة في الحفاظ عليه، كذلك الحاجي له مكمل يُلْحَق به، فيكون في رتبته، وذلك كالمقصود من الخيار في البيع والذي شرع للتروي، وكاعتبار الكفء في النكاح، ومهر المثل في الصغيرة ؛ فإنَّهما داعيان إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده وإن كان أصل الحاجة حاصلاً بدونهما(٤٥).

٣– المقاصد التحسينية: وهو ما استحسن في العادة من غير احتياج إليه؛ لكونه يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج.

وعرفه الشاطبي بقوله: « الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»(٤٦).

مثاله: التقرب إلى الله –ﷻ– بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وإزالة النجاسة، وأخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب، وسلب العبد– وإن كان ذا دين يغلب ظن صدقه –أهلية الولاية من الشهادة والقضاء لانحطاط رتبته عن الحر؛ لكونه مستسخرًا للمالك مشغولًا بخدمته، فلا يليق به المناصب الشريفة، وإن لم يتعلق به ضرورة ولا حاجة ولا تكميل لإحداهما، بل إجراء للناس على ما ألفوه من العادات المستحسنة في ذلك، فإن السيد إذا كان له عبد ذو فضائل وآخر دونه فيها؛ استحسن عرفًا أن يفوض العمل إليهما بحسب فضيلتهما، فيجعل الأفضل للأفضل وإن كان كل منهما يمكنه القيام بما يقوم به الآخر(٤٧).

ثانيًا: باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة.

١– **المقاصد العامة:** "هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"،(٤٨) أو في أنواع كثيرة منها. ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحِكَم المراعاة في كلّ أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر, وغيرها)(٤٩).

شروط اعتبار المقاصد العامة:

يرى الشيخ الطاهر بن عاشور: أنه يشترط في المقاصد التي تُعَدّ من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الشروط الآتية:

أ – **أن تكون ثابتة:** والمراد بالثبوت أن يكون تحقيقها للمصلحة (جلب نفع عام، أو دفع ضرر عام) مجزومًا بتحققه، أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم.

ب – **أن تكون ظاهرة:** والمراد بالظهور أن يكون المقصد واضحًا، بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به، إذْ لا يُعْقَل أن يُوصَف مقصد مَا بالعموم مع خفائه وكونه محلّ خلاف كبير بين الفقهاء.

ج – **أن تكون منضبطة:** أي أن يكون للمقصد "حَدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يُعتبر مقصدًا شرعيًّا قدرًا غير مشكك"، أي غير متفاوت الوجود في أفراده(٥٠).

المبحث الثاني: دورها المقاصد الشرعية في كفالة اليتيم .

لقد اهتم الإسلام بشأن كفالة اليتيم اهتمامًا بالغًا من حيث رعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضوًا نافعًا في المجتمع المسلم، فقال الله – ﷻ– : ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾(٥١)، ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﴾(٥٢)، وهاتان الآيتان تؤكّدان على العناية باليتيم والشفقة عليه، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا في المجتمع المسلم، وقد قال ابن كثير عن تفسير قوله تعالى: ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﴾، أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن لليتيم كالأب الرحيم، ولقد كان – ﷺ – أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه حتى قال– ﷺ– حاثًّا على ذلك: «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»(٥٣). وقال – ﷺ – أيضًا: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»(٥٤).

والمقاصد الشرعية لها دور هام في كفالة اليتيم؛ حيث يعتبر كفالة اليتيم من باب حفظ النفس الذي يعتبر أحد أهمّ المقاصد التي حرص الشرع عليها وأولاها عناية خاصة، وقد تعهد الإسلام النفس بالحماية والرعاية منذ الطفولة، فنعى أهل الجاهلية وأدهم للبنات خشية الفقر أو العار، وأنكر عليهم ذلك نكيرًا شديدًا(٥٥)؛ فقال – ﷻ –:

﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ﴾(٥٦).

والناس في وقتنا الحاضر أحوج إلى معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن فيها فوائد وأغراض كثيرة، نذكر منها: إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة. وتمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه. والتقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها. وعون الخطيب، والداعية، والقاضي، والمفتي، والمرشدون، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ(٥٧).

ولذلك شرع الله – ﷻ– من التشريعات ما يحافظ على النفس من جانب الوجود، وما يحافظ عليها من جانب العدم؛ وذلك كما يلي:

حفظ النفس من جانب الوجود: وضع الله – ﷻ – أنظمة وتشريعات تكفل للإنسان حياة سعيدة بعيدة عن المتاعب والأخطار؛ ليمرّ هذا الإنسان في جميع أطوار حياته بكل عناية وسعادة ورعاية، دون ما شيء يعكّر صفوه، إن هو اتبع هذه التشريعات وسار عليها، حيث أوجب الشارع الحكيم على كل مسلم أن يتناول من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات ما يلزم لحياته، ويكون ضروريًا لبقاء النفس. كما شرع الله – ﷻ – من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره، ويجمع ذلك تنظيم طرق انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع. وبالجملة فجانب الوجود يقوم على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك, إيجابًا كان أو ندبًا أو إباحة(٥٨).

ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذًا للأنفس من الهلاك, فقا ل الله – ﷻ -: ﴿ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گگ ں ں ڻ ڻ﴾(٥٩).

حفظ النفس من جانب العدم: فقد شرع الله – ﷻ – في سبيل حمايتها ورعايتها وصونها من التشريعات ما لا يحصى، ومن أبرز هذه التشريعات: تحريم قتل النفس بغير حق؛ فقا ل – ﷻ -: ﴿ئو ئې ئې ئۈ ئۈ ئې ئې﴾(٦٠). وقطع أيدي قطاع الطرق، وأخذهم بكل أسباب القوة، كما في قول الله – ﷻ – ﴿چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں﴾(٦١).

ويجمل الشيخ أبو زهرة(٦٢) مقصد الشريعة الإسلامية في مقصد حفظ النفس بقوله: «والمحافظة على النفس هي: المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح، كما أن من المحافظة على النفس، المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسبّ، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية، أو بالحدّ من نشاط الإنسان من غير مبرر له، فحمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعدّ الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة»(٦٣).

فالمقاصد الشرعية تحافظ على اليتيم في كرامته؛ حيث إن الإنسان مخلوق مكرم، تعلو قيمته على جميع المخلوقات؛ إذ يقول الله – ﷻ -: ﴿ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں﴾(٦٤). وتأكيدًا لهذا التكريم للإنسان، جعله الله –ﷻ– خليفة

في الأرض، وحمله مسئولية عمارتها، ولن يستطيع الإنسان أن يؤدي واجبه ويتحمل مسئولياته في الأرض إذا كانت حياته مهددة بأي شكل من الأشكال(٦٥).

والكرامة المقصودة هنا كرامة عامة لكل البشر بلا استثناء، بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم، والإنسان الذي منحه الله الكرامة لا يجوز له أن يفرّط فيها بأي صورة من الصور. ومن جانب آخر لا يحق لأحدٍ أن يتعرّض بالإهانة الإنسان آخر كرمه الله– ﷻ –؛ لأن ذلك يعدّ عدوانًا في حق الله – ﷻ – من ناحية، وفي حق الشخص الذي وقعت عليه الإهانة من ناحية أخرى(٦٦).

وهذه الكرامة التي اختص الله بها الإنسان دون غيره من الكائنات ذات أبعاد مختلفة، فهي حماية إلهية للإنسان تنطوي على احترام عقله وحريته وإرادته، وتنطوي أيضًا على حقه في الأمن على نفسه(٦٧). ونظرًا لأن الناس جميعًا قد خلقوا من نفس واحدة؛ فإن العدوان على فرد واحد من أفراد الإنسان يعدّ في نظر الإسلام عدوانًا على البشرية كلها؛ لأنه جزء من هذا الكل، فقال الله ﷻ –: ﴿ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ﴾(٦٨)، ومن الواضح أن العدوان هنا يعدُّ عدوانًا على حق الإنسان، ولكنه في الوقت نفسه يعدُّ أيضا عدوانًا على حق الله – ﷻ –(٦٩).

ويندرج تحت هذا التكريم الإلهي للإنسان وحقه في الأمن على حياته المساواة التامة بين البشر، لا فرق في ذلك بين غني وفقير أو حاكم ومحكوم، كما لا يفرق الإسلام في هذا الحق بين الرجال والنساء. فالمرأة لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات، ولا يجوز التقليل من شأنها، أو هضم حقوقها بأي حال من الأحوال، وذلك لقول رسول الله – ﷺ –: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(٧٠).

وأيَضًا المقاصد الشرعية تحقق لليتيم الأمن والأمان، فالأمن حق من حقوق الإنسان؛ لأنه لا قرار للإنسان ولا سعادة ولا هناء له إلاّ بالأمن، ولا قدرة له على ممارسة مهامه في الحياة من عبادة لله، وعمارة الأرض بمنهج الله، وسعي على الرزق والمعاش وتربية للأولاد وغير ذلك، إلاّ بتوفر الأمن، أما الخوف والقلق والتوجس الذي تسببه الأنظمة البعيدة عن شرع الله – ﷻ – فهي معوقات ومنغصات، بل وفي كثير من الأحيان مهلكات. لذا يعتبر الأمن من أهم الدوافع الإنسانية لحفظ النفس، فبالأمن تسلم النفوس وتطمئن القلوب، فالأمن لا يعني فقط مجرد البقاء على قيد الحياة، ولكن يشمل الحفاظ على الضروريات الخمس، وكل ما تقوم به حياة الإنسان، ويظهر ذلك

من قول رسول الله– ﷺ –: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(٧١).

ومن أبسط الأدلة على ذلك أن القرآن الكريم تضمن حدًا وعقوبة توقع على الذين يمارسون الإرهاب داخل المجتمع، فقال الله – ﷻ – ﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ﴾(٧٢). فهذه الآية الكريمة تقرر عقوبة هؤلاء الذين يحاربون الله ورسوله بترويع الآمنين وزعزعة الأمن الاجتماعي، ويفسدون في الأرض بالقتل والسطو.. وغير ذلك، وعقوبتهم أن من قتل يقتل، ومن سرق تقطع يده، ومن روع الناس دون أن يثبت عليه سرقة أو قتل ينفى.

ولا يكتفي الإسلام بتقرير العقوبة الحكمية القضائية، وإنما يحرك تجاهه الضمائر حتى يكون ضمير الإنسان حاكمًا عليه إذا ما تمكن من الإفلات من المحكمة ومن يد القضاء، فأصدر التوجيهات التي تخاطب الوجدان، كقوله – ﷺ – «المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»٧٣(٧٤).

ومما سبق يتبين لي: أن المقاصد الشرعية تلعب دورًا هامًا في كفالة اليتيم، وقد قرر الإسلام للإنسان حق الحياة والذي يعتبر أعظم حق من حقوق الإنسان بعد حقّه في معرفة ربه وعبادته، والأصل الذي يقرره القرآن وتؤكده السنة ويطبق عليه علماء الأمة أن حق الحياة ثابت لكل إنسان من حيث الأصل، وأن زوال هذا الحق لسبب من الأسباب ليس هو الأصل، وإنما هو استثناء من الأصل، وأن الإنسان –كما قرر علماء الشريعة – بنيان الرب، ملعون من هدمه، وقد كرّم الله – ﷻ – الإنسان وفضّله على كثيرٍ من مخلوقاته. ومن ثم؛ فإن من حق اليتيم أن يحيا كريمًا مصون العرض، وأيّما عدوان على عرضه، أو كرامته، أو شرفه، أو سمعته يعدُّ انتهاكًا لحرمته، وتضييعًا لحق من حقوقه المحترمة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده –ﷻ– على ما منَّ به عليَّ من تيسير لهذا العمل المتواضع، وإني لأرجو أن أكون قد وفقت فيما أردت إظهاره وتجليته خلال هذه الدراسة، وبعد تلك الرحلة الشيقة نجمل نتائج هذه الدراسة، وأبرز التوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

- اليتم في اللغة له معناه الواسع، لكنه قيد في الشرع بمن مات أبوه، وهو دون البلوغ، فإذا بلغ ارتفع حكم اليتم عنه .
- يطلق لفظ اليتم مجازا على كل ما ليس له نظير ولا مثيل .
- كفالة اليتيم من الأخلاق الإسلامية الفاضلة التي رغبنا فيها الإسلام وحث عليها .
- كفالة اليتيم والمسح على رأسه وجبر خاطره يرقّق القلب ويزيل عنه القسوة .
- المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية
- تنقسم المقاصد الشرعية وتتنوع إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة:
- حيث تنقسم باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة، وباعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها، ومن حيث مدى القطع بكون الشارع قاصدًا إليها، ومن حيث مدى تحققها في نفسها أو نسبية ثبوتها، ومن حيث علاقتها بحظ المكلَّف.
- المقاصد الشرعية لها دور هام في كفالة اليتيم؛ حيث يعتبر كفالة اليتيم من باب حفظ النفس الذي يعتبر أحد أهمّ المقاصد التي حرص الشرع عليها وأولاها عناية خاصة.

ثانياً: أبرز التوصيات :

- أتوجه بالنصح إلى أولياء اليتامى وأوصيائهم، والقائمين على أمورهم في دور رعاية الأيتام وغيرها بأن يتقوا الله في اليتامى، ويعاملوهم كما لو كانوا أبناءهم، فيحسنوا تأديبهم وتعليمهم ورعايتهم، وحفظ أموالهم وإصلاحها، وليعلموا أن الإهمال في حق اليتيم، لا يقتصر ضرره على اليتيم؛ بل يضر جميع الأمة، فيعتريها الضعف والانحلال, وليعلموا أن ما جاز عليهم يجوز على أولادهم ، فإن خشوا أن يصيب أولادهم ظلم من بعدهم، فليتقوا الله في هؤلاء اليتامى قال تعالى: **{وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا }** (٧٥) .
- أوصي بالدعوة إلى كفالة الأيتام المادية والنفسية، وذلك بنشر الوعي بين أفراد المجتمع عن طريق الدعوة إلى رعاية اليتامى، بإقامة الندوات، والمحاضرات في المساجد والمدارس والجامعات وغيرها.

الهوامش:

(١) هو الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصي جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة. المرشد في كتابة الأبحاث– حلمي محمد فوده وعبد الرحمن صالح عبد الله –(صـ٤٢)– جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة– الطبعة السادسة/ ١٤١١،١٤١٠هـ– ١٩٩١م.

(٢) هو الذي يعتمد علي دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع والاهتمام بوصفها وصفًا دقيقًا والتعبير عنها تعبيرًا كيفيًا أو كميًا ينظر: المرجع السابق نفسه –(صـ٢٦).

(٣) يقوم هذا المنهج على تحليل ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها – أبجديات البحث في العلوم الشرعية– د. فريد الأنصاري–(صـ٩٦)– منشورات الفرقان– الطبعة الأولي الدار البيضاء– ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م. بتصرف يسير، والاستقراء في اللغة تعني من قرأ الأمر أي تتبعه، ونظر في حاله، أو من قرأت الشيء : بمعنى جمعته وضممت بعضه إلى بعض، والمراد به هنا: تتبع الموضوع واستقرائه في مظانه وجمع المعلومات المتعلقة به – لسان العرب:(١٥/١٧٥). بتصرف يسير .

(٤) التوثيق لغة: يراد به الشيء المحكم القوي الثابت – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/٧٠٦٧)– بتصرف – مرجع سابق، والتوثيق في البحوث العلمية يقصد به: ربط كل الأفكار والقضايا والمسائل الواردة بها بالمصادر والمراجع التي أخذت منها، وتدعيمها بالاقتباسات والشواهد المأخوذة من تلك المصادر والمراجع. ينظر: المكتبات والمعلومات والتوثيق اسس علمية حديثة ومدخل منهجي عربي د: سعد محمد الهجرسي، د: سيد حسب الله– (صـ٢١٦) – منشورات دار الثقافة العلمية –١٩٩٨م –الاسكندرية – بتصرف – بدون .

(٥) يساعد المنهج المقارن الباحث على فهم النص الذي يقوم بدراسته، وذلك من خلال المقارنات التي توضح نقاط الالتقاء، والاختلاف الموجودة في المنهج، والمنهج المقارن منهج قديم يعود بأصله إلى الحضارة اليونانية، حيث قام الفيلسوف اليوناني أرسطو باستخدام هذا المنهج في الدراسات الاجتماعية، الفلسفية. – مناهج البحث في العلوم السياسية: دكتور محمد محمود ربيع –(صـ٢٥٦) – مكتبة الفلاح– الكويت– الطبعة: الثانية –١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م – بتصرف .

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد عمر (٢٠٠٨م)– عالم الكتب، مصر–القاهرة: (الطبعة الأولى)(٣/ ٢٥٠٨) – بتصرّف

(٧)معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي– أحمد عمر (٢٠٠٨م)، عالم الكتب، (الطبعة الأولى)، مصر–القاهرة:(٨٠٧/١) – بتصرّف.

(٨) إن شاء الله سوف يفصل القول في تعريف اليتيم في اللغة والاصطلاح في الفصل الأول محل الدراسة، وبيان الفرق بين اليتم الحقيقي والحكمي .

(٩) رواه أبي داود، عن علي بن أبي طالب ﷺ، الصفحة أو الرقم: ٢٨٧٣، وقال الألباني، حديث صحيح.

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين (١٤٠٤–١٤٢٧هـ)– (الطبعة الثانية)، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، –(٤٥/ ٢٥٤) – بتصرّف.

(١١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط ٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ص ٣١٠،.

(١٢) مختار الصحاح – زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥ (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م)، ص ٢٥٤.

(١٣) النهود: النهوض، نهد إلى العدو: إذا نهض، وأصل النهود الارتفاع، والفرق بين النهود والنهوض أن النهوض قيام غير قعود والنهود نهوض على كل حال، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان الحميري اليمني، بن سعيد، الطبعة الأولى بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) .

(١٤) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية)، ٩ | ٢٤٢.

(١٥) المرجع السابق نفسه– ٩ | ٣٦.

(١٦) سورة النحل من الآية ٩.

(١٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٣ | ١٨٢٠.

(١٨) سورة التوبة من الآية:(٤٢).

(١٩) تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ٩ | ٣٦.

(٢٠) سورة لقمان من الآية:(١٩).

(٢١) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ، ، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار – عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط ١ (مصر: دار المصرية)، ٣ | ٤٦.

(٢٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٣ | ١٨٢٠.

(٢٣) مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢٤) مَوْرِد [مفرد]: جمع مواردُ:١ – مصدر ميميّ من ورَدَ/ ورَدَ على. ٢ – اسم مكان من ورَدَ/ ورَدَ على: مَنْهَل، مكان تجد فيه الحيوانات ماءً للشُّرب "جاء بالبهائم على مَوْرِد الماء".٣ – طريق "كُلٌّ له مَوْرِد خاصّ في حياته".٤ – مصدر ومَنْبَع "موارد طبيعية– موارد الطَّاقة/ المياه"، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة– مرجع سابق: ٣ | ٢٤٢٣.

(٢٥)عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢ | ١١٨٩.

(٢٦)(سورة الجاثية: ١٨).

(٢٧) سورة المائدة: ٤٨

(٢٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١ (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)، ١ | ٣٨٣ و ٣٨٤.

(٢٩) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، (القاهرة: دار الدعوة)،١ | ٤٧٩.

(٣٠) سورة الشورى من الآية:(١٣).

(٣١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م)، ١٦ | ١٦٣.

(٣٢) ينظر: مقصد حفظ الأسرة ووسائله – بي بي آسية ميرزا علي – إشراف: د. محمد سعيد المجاهد – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا – الشاملة الذهبية (ص: ٢٧) .

(٣٣) الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) – المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م – ٢ | ١٧.

(٣٤) ذكر اليوبي:"أن السبب في عدم ذكر الشاطبي لتعرف المقاصد هو أن الشاطبي يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب، والشاطبي قد فعل ذلك بما ذكره من أقسام وأمثلة"، مقاصد الشريعة الاسلامية محمد سعد بن أحمد اليوبي، الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية، دار الهجرة،١٤١٨ هـ. ١٩٩٨ م – ص ٣٤.

(٣٥) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى – الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، ص ١٧٤.

(٣٦) مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣٧) أبو الحسن سيد الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٣ | ٢٧١.

(٣٨) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – أحمد الريسوني – الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ، ص ٧.

(٣٩) يقول الدكتور يوبي: والتعبير بقولي "ونحوها" في التعريف ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة وهي مقصودة للشارع، وليس في قولي "ونحوها" إبهام؛ لكون ذلك معيَّناً بالإضافة إلى الضمير. ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤٠) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص، واستنباط الحكم: د/ سميح عبدالوهاب الجندي، نشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، (الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م)، ص (١٧٧).

(٤١) الموافقات للشاطبي ١٨/٢.

(٤٢) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: د/ محمد عبد العاطي محمد علي، نشر: دار الحديث – القاهرة، (طبعة: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ص (١٧٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً: د/ محمد بكر إسماعيل حبيب، ص (٣١٥، ٣١٦).

(٤٣) سورة البقرة، من الآية ١٧٩.

(٤٤) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، = = ٣٩٤/٣، نهاية الوصول للهندي ٣٢٩٦/٨، شرح العضد على مختصر المنتهى ٤٢٠/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ٨٣/٤، الموافقات للشاطبي ١٨/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢٠٩/٥.

(٤٥) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، نشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م، ص١٦٥، الإحكام للآمدي ٣٩٣/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح،نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ٣٢٩٧/٨، شرح العضد ٤٢٠/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٤/٤، التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن

محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ١٤٤/٣.

(٤٦) الموافقات للشاطبي ٢٢/٢ .

(٤٧) الإحكام للآمدي ٣٩٦/٣، الموافقات للشاطبي ٢٢/٢، شرح العضد على المنتهى ٤٢١/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٦/٤، البحر المحيط ٢١١/٥، التقرير والتحبير ١٤٥/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣١٦/٢ .

(٤٨) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: د/ نعمان جغيم، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، ص ٢٦ .

(٤٩) مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ص ١٧١.

(٥٠) مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر بن عاشور، ص ١٧٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ص ٧، ٨.

(٥١) سورة الماعون، آية ١–٢ .

(٥٢) سورة الضحى، آية ٩.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (٥٣٠٤)، ٧/ ٥٣.

(٥٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، حديث رقم (٣٦٧٩)، ٢/ ١٢١٣.

(٥٥) الكليات الست، رؤية عصرية: للأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة، نشر: دار التحرير للطبع والنشر – القاهرة، (١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م)، ص (٤٦ – ٥٢).

(٥٦) سورة الإسراء، الآية (٣١).

(٥٧) علم المقاصد الشرعية: د/ نور الدين بن مختار الخادمي، نشر: مكتبة العبيكان، (الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م)، ص (٥١، ٥٢).

(٥٨) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: د/ محمد عبد العاطي محمد علي، نشر: دار الحديث – = = القاهرة، (طبعة: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ص (١٧٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً: د/

محمد بكر إسماعيل حبيب، ص (٣١٥، ٣١٦)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: د/ سميح عبدالوهاب الجندي، ص (٢٠٣، ٢٠٤).

(٥٩) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٦٠) سورة الأنعام، من الآية (١٥١).

(٦١) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٦٢) أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. ولد سنة (١٣١٦هـ)، بمدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية، وتربى بالجامع الأحمدي، كان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وتوفي سنة (١٣٩٤هـ)، من مؤلفاته: أصول الفقه، والأحوال الشخصية، وأحكام التركات والمواريث، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥، ٢٦).

(٦٣) أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة، ص (٣٤٥).

(٦٤) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٦٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورات التجديد: للأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق، بحث منشور ضمن سلسلة قضايا إسلامية تبع وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد (١٠٤)، (طبعة: ١٣٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ص (٤٦).

(٦٦) أثر مقصد حفظ النفس: د/ أحمد حسين أحمد المباركي، ص (٤٠٥).

(٦٧) الإنسان في التصوّر الإسلامي: د/ محمود حمدي زقزوق، بحث منشور ضمن سلسلة قضايا إسلامية تبع وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص (١٧).

(٦٨) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٦٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورات التجديد: د/ محمود حمدي زقزوق، ص (٤٦، ٤٧).

(٧٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وهو لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، (الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م)، مسند النساء، مسند عائشة بنت الصديق– رضي الله عنها –، حديث رقم (٢٦١٩٥)، (٤٣/ ٢٦٤). وقال الشيخ الألباني: في صحيح الجامع الصغير (حديث صحيح).

(٧١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، وهو لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، أبواب الزهد عن

رسول= = الله – ﷺ –، حديث رقم (٢٣٤٦)، (٤/ ٥٧٤). وقال الشيخ الألباني: في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (حديث حسن).

(٧٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).

٧٣٧٣

(٧٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم (٢٦٢٧)، (١٧/٥). وقال الشيخ الألباني: في صحيح الجامع الصغير (حديث حسن صحيح).

(٧٥) سورة النساء، الآية (٩) .